

ولا يكره تعقيب نما والصفه خير افضل من الاوله ومن الخلق
الله وسط والخلق بعد الصفه افضل مطلقا ايضا فقيام الليل مستحب
الا على النبي صلى الله عليه وسلم فكانه واجبا ولم ينسخ وقطع في
المصنوع والمستحب بنسخه وله يومه لهه الالهة عبد وتلك
مدار ومته وصله ليل ونهار منفي وانما تصويغ في النما باربع
كالظهور فله باسي وان لم يجلس الا في اخره فقد تركه الا في
يؤخر في كل ركعة مع الفاتحة سورة وان زاد على ان يقرأها الا على
اشتيق ليله ولو كان في شاي نيا سلم واحمد وكره وصله فاعمد
في الاجر على النصف من صلاة قائم الا لمنهون ويسن كونه في
حال القيام متوقفا ويشي من حليه في ركوع وسجود وكثرة ركوع
وسجود افضل من طول قيام ويصلح العقب غبا نسا وقتها من
خروج وقت نهي الي تبديل الزوال وان فعلها اذ اشد الحر والشمس
تقوم بركعة ويحرمها وسجود تلوته وشكر صلته كما علمه فيا يفتن
وهو سنة حتى في طواف مع قصر فصل فيتم سجدة بشرط وسجد
مع قصر ويغفر له يكون الكار بها اما ما له بالله يسجد قدام امامه
والعن يساره مع خلقه يحينه ولا رجل ابتله وقه امرأة وخشيته وقيل
بلي وهو اظهر كسجده لتلاوة ابي وزين وان سجده في صلاة
جبر او خا جها سني انوي يده نما كمنه مطلقا ويلزم الماسوم
مقابله ويكره له امام قرأة سجدة في صلاة سد وسجده لها
والتي لم تكن سجدة واحدة نص عليها وسجده عن قيام
افضل ويسن سجود شكركم من سجودك وانما فانه نعم مطلقا ومن
عليه

عليه في امر بعمد ولا يسجد في صلاة فان فعلت لام جاهل
وناسه وصنفته واحكامه كسجود تلوته ويدخل وقت نهي بطلت
فجده ثمة ونفراغ صلاة عصر حتى ولو صليت سجدة في وقت ظهر
وتفعل سنة الظهر بعدها ولو في جمع تاخير ويجوز قضاء الفرائض
فيها والندم ولو كان نذرها فيها ويجوز في الاوقات الثلاثة
ايضا فعل ركعتي طواف واعادة جماعة لاصلاة جازية ان لم يفت
عليها وضرح تطويح بغير صل في حق من الله وكانت الغنم والابقاع
بعضه فيها حتى صلاة علي قبر وغدا ب رة لتفقد ولو جاهلا ان
ابتراه فيها حتى عالم سبب لكن تفعل بنية مسجد تقطع حال خطبة
جمعة مطلقا باحب صلاة الجماعة وتتمتع بالتيه في غير
جمعة وعيد ولو بالتيه او عبدك ببيع في فرض نسا وهي واجبة
نسا للصلاة الخمسة انوداة صلح الرجال الاحرام القادرين
ولو سخر في صلاة خوف لا شرط تسع من منفرد لعنه وغيره ولا ينقض
اجرم مع غيره وتسه في مسجد وسما منة اذ يكره حمل الحنك
من صلبان وديار لغيرها والله فضل لغيرها الشرف المعلقة في المسجد
الذي لا تقام فيه الجماعة ان بعض من المسجد العتيق لم ما
كان اكثر جماعة واجد اولي من اقره ويجوز ان يوم في مسجد
قبل امام راتبه وظاهر كدهم له تسع وتسع في الرعاية تسع
للا باذنه ليرسل ان تاخر عن وقتها المعتاد مع قرب وعدم
اعتنته والله بعد اولم يتنهن عنهن او وطن ولا يكره ذلك صلوات
فان صلواتهم اقيمت الصلاة وهو في مسجد اوجاه غير وقت